

جامعة العربية بن مهدي
أم البواقي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية في مقياس
الإثبات الجنائي للسنة الأولى ماستر

الجواب الأول (13 نقطة):

- 1/ خطأ، يقوم الاثبات الجنائي على إثبات الجريمة و نسبتها للمتهم ، كما يرمي إلى دفع الاتهام و نفي الجريمة عنه، فالإثبات يشمل أدلة النفي و الاثبات.
- 2/ خطأ، ترمي قواعد الاثبات إلى تحويل الشك إلى يقين الذي يقوم على الدليل الجدي و الصادق و الذي يتوافق إلى حد بعيد مع الحقيقة، و ألا يتعارض مع الحقوق و الحريات المقررة قانونا ما عدا الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.
- 3/ خطأ، في نظام الاثبات المقيد يحل اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي، و هو أحد أهم أوجه الانتقاد الموجهة لهذا النظام.
- 4/ صحيح، يعد إقرار طرق الطعن في المادة الجزائية نتيجة من نتائج قرينة البراءة ضمانا للمتهم قررها القانون.
- 5/ خطأ، الاعتراف شأنه شأن أدلة الاثبات الأخرى في المادة الجزائية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، على خلاف الاقرار في المادة المدنية فهو حجة قاطعة على المقر و يلزم القاضي الأخذ به.
- 6/ خطأ، الاعتراف قول صادر من المتهم الذي يقر فيه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، و من ثم فعناصر الاعتراف هي اقرار المتهم على نفسه.
أن ينصب الاقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.
- 7/ خطأ، نص المشرع الجزائري على أن سماع شهادة من بلغ السادسة عشرة سنة تكون بحلف اليمين القانونية، و من ثم فالمشرع لم يأخذ بعين الاعتبار سن التمييز في الشهادة و التي نص قانون الطفل على أنها سن الثالثة عشرة سنة .
- 8/ خطأ، لا يسوغ للقاضي بناء حكمه على شهادة تناقض الدليل الفني تناقضا يستحيل الجمع بينهما، إلا أنه لا يستلزم التطابق بين أقوال الشهود و مضمون الدليل الفني فيكفي التوفيق بينهما.
- 9/ خطأ، لم ينص المشرع الجزائري على القرائن بنوعها كدليل إثبات، إلا أن ذلك لا يفيد إفلات القاضي من رقابة المحكمة العليا، فالقرائن القانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا لادرجها في النص القانوني، أما

القرائن القضائية فتخضع هي الأخرى لرقابة المحكمة العليا من خلال بسط المحكمة العليا رقابتها على التسبيب.

الجواب الثاني (07 نقاط):

الضمانة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 349 من قانون الاجراءات الجزائية هي **وضعية الدليل**، و المراد منها أنه لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي كانت موضع مناقشة شفهية بين أطراف الدعوى حتى يتمكنوا من الرد عليها، وإلا ستكون مفاجأة بالنسبة لهم لأنه لم يتم إثباتها في إطار إجراءات الخصومة، مما يؤدي إلى عدم احترام حقوق الدفاع و إساءة الظن بالقاضي وهو الشيء الذي يجب أن ينزه عنه القضاء عموماً، كما أن المادة 349 من ق إ ج نصت صراحة على عدم جواز بناء قناعة القاضي إلا على الأدلة التي قدمت له في معرض المرافعات و التي تمت مناقشتها حضورياً أمامه.